

ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم بغيره
الملازم في العتق الا اربعة رواه جابر بن عبد الله
وجامعه وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في ارق السور
صل الله عليه وسلم في فري فلو لم يقام عليه
يوم القيمة الا ان يكون كماله صلوات الله
يا حماد السعدي عن عائشة رضي الله عنها قال
عليه وسلم لا يقطع نذ السارق الا امر بدينار
فصاعدا ففقط عليه في اللط مسلم ولطفا الذي
يقطع نذ السارق في ربع دينار فصاعدا وفي
رواية لثمة اطعوا في ربع دينار واطعوا
ما هو اذ يجرى في ربع دينار واطعوا ان رسول الله
صلوات الله عليه وسلم قطع في ربع دينار
مسئله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه وسلم لعن الله السارق وسرق البصم يقطع
به ويتوق ارجل يقطع به تنفع عليه وعن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حرم حرمه ودا له ثم قام فاحطط

رواه جابر بن عبد الله
وجامعه وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في ارق
السور صلوات الله
عليه وسلم في فري
فلو لم يقام عليه
يوم القيمة الا ان
يكون كماله صلوات
الله عليه وسلم
يا حماد السعدي
عن عائشة رضي
الله عنها قال
عليه وسلم لا
يقطع نذ السارق
الا امر بدينار
فصاعدا ففقط
عليه في اللط
مسلم ولطفا الذي
يقطع نذ السارق
في ربع دينار
فصاعدا وفي
رواية لثمة
اطعوا في ربع
دينار واطعوا
ما هو اذ يجرى
في ربع دينار
واطعوا ان رسول
الله صلى الله
عليه وسلم قطع
في ربع دينار
مسئله عن ابي
هريرة رضي الله
عنه قال قال
رسول الله
عليه وسلم لعن
الله السارق
وسرق البصم
يقطع به
ويتوق ارجل
يقطع به
تنفع عليه
وعن عائشة
رضي الله
عنها ان رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم قال
من حرم
حرمه ودا له
ثم قام
فاحطط

عقال ايها الناس انما اهلك الدين من علمكم انكم
اذا سرق فتم السرقة فزكوه واداسق فسر
الصغير اقلوا عليه ان يكون عليه واللط مسلم
من وحماد عن ابي عبد الله قال كان اداة تنقهر
المناع ونحوه فاد الصلوات عليه اليوم
بدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على الخائز ولا الفسك ولا الخمس وطع
رواه ابو بصير والاربعم وحماد بن زيد وحماد
وعمر بن ابي حفص عن جابر رضي الله عنه قال
صلوات الله عليه وسلم في ربع دينار واطعوا
رواه ابو بصير والاربعم وحماد بن زيد وحماد
وعمر بن ابي حفص المروي رضي الله عنه قال ان
صلوات الله عليه وسلم بلصق فاعتق اعترافه
بوجوبه ففانح فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكله سرقته قال بل ما اكله
فانح وبلاتنا فانح فقطع وحماد فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
سرق من ثوبه ثوبه ففقط وحماد فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
سرق من ثوبه ثوبه ففقط وحماد فقال

رواه جابر بن عبد الله
وجامعه وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما في ارق
السور صلوات الله
عليه وسلم في فري
فلو لم يقام عليه
يوم القيمة الا ان
يكون كماله صلوات
الله عليه وسلم
يا حماد السعدي
عن عائشة رضي
الله عنها قال
عليه وسلم لا
يقطع نذ السارق
الا امر بدينار
فصاعدا ففقط
عليه في اللط
مسلم ولطفا الذي
يقطع نذ السارق
في ربع دينار
فصاعدا وفي
رواية لثمة
اطعوا في ربع
دينار واطعوا
ما هو اذ يجرى
في ربع دينار
واطعوا ان رسول
الله صلى الله
عليه وسلم قطع
في ربع دينار
مسئله عن ابي
هريرة رضي الله
عنه قال قال
رسول الله
عليه وسلم لعن
الله السارق
وسرق البصم
يقطع به
ويتوق ارجل
يقطع به
تنفع عليه
وعن عائشة
رضي الله
عنها ان رسول
الله صلى
الله عليه
وسلم قال
من حرم
حرمه ودا له
ثم قام
فاحطط